

المحاضرة الاولى

المقدمة :

لاشك إن موضوع حقوق الانسان يحظى بأهمية خاصة ليس فقط في ظل الوقت الحاضر وإنما منذ العصور الماضية ، إلا إن الأهمية تتباين من عصر الى آخر ، حقوق الانسان في العصور الماضية كانت تقتصر على المساواة المدنية وحق الحرية والملكية إلا إنها لا تتسم بالثبات وإنما في حالة تطور وتعدد واسع ، لاشك إن جميع الحقوق والحريات مهما تعددت صورها لا يمكن التمتع بها بشكل مباشر كونها ليست مطلقة ما لم يكن هناك تنظيم قانوني يبين مداها وآلية التمتع بها من قبل الأفراد دون أن يسبب ذلك ضرراً بحقوق وحريات الآخرين .

فضلاً عن إن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد في ظل تقدم الوعي السياسي والثقافي وانتشار مبادئ الديمقراطية لم تكن بعيدة عن تدخل السلطة في كل دولة من دول العالم ، وإنما تصل الى حد حرمان بعض الافراد من بعض الحقوق والحريات ، لذلك يستوجب توافر الحماية اللازمة لتلك الحقوق والحريات ومحاسبة من يتجاهل أو يستخف بها أي كان وفي كل مكان وزمان لأن حقوق الانسان أقرتها الشريعة الاسلامية منذ بدء الخليقة قبل أن تقرها الاعلانات والمواثيق الدولية للأفراد في كل أرجاء المعمورة احتراماً لطبيعته الانسانية .

المحاضرة الثانية

مفهوم حقوق الانسان

الحق : وفقاً لمدرسة القانون الطبيعي هو سلطة أو مكنه يعترف بها القانون للفرد . او مصلحة يحميها القانون . وان نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له ، وان لا يتعارض الحق مع سلطة الجماعة ويعرف وفقاً للمدارس الواقعية والاجتماعية " بأنه سلطة أو مكنه يحميها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقاً لمصلحه مشروعة معترف بها ويحميها القانون . والحماية مشروطة بالاستخدام المشروع لهذا الحق ، على أن لا يتعارض مع مصلحة الجماعة لأن تجاوز صاحب الحق يعرضه للمسؤولية القانونية وللحق ثلاثة عناصر هما :-

1- صاحب الحق (الشخص) .

2- محل الحق (الشيء او العمل الذي يرد عليه الحق) .

3- الحماية القانونية ، ويتم ذلك من خلال إقامة (الدعوى القضائية) للمطالبة بحماية الحق .

مفهوم الانسان : هو كائن له وعي ذاتي ويمتلك زمام نفسه ومسؤول عن أفعاله منفثاً على أمثاله مندمجاً مع الجماعة ... إنما سُمي انساناً لأنه عُهد اليه فنسي كما يذكر في كتب المسلمين كالصالح لمحمد بن بكر الرازي وفي اللغة أيضاً هو البشر للذكر والانثى ويطلق على أفراد الجنس البشري والأنس ضد الوحشة . وحياة الانسان متعددة الجوانب (اقتصادياً ، دينياً ، قانونياً ، اجتماعياً) والجانب الاجتماعي يندمج مع كل تلك الجوانب ، معبراً عن طبيعته الانسانية .

مميزات الشخصية الطبيعية

أولاً : اسم الشخص : كلمة تختارها الاسرة للطفل عند ولادته . والاسم لصيق بشخصية صاحبه ، ولا يجوز التصرف فيه ، ولا يسقط بالتقادم . ويحمي القانون الشخص في لقبه من الاعتداء عليه . وان الاسم واللقب ذو طبيعة مزدوجة : واجب وحق . واجب : لان الشخص ملزم على حمله ، لا يستطيع التخلي عنه ما لم يعمد الى تصحيحه أو تغييره وفقاً للقانون .

حق : لان للشخص مصلحة مشروعة في حمله واستعماله .

ثانياً : **الموطن :** المكان الذي يقيم فيه عادةً . وتعيين الموطن يتطلب توافر عنصرين :

ا- مادي : (الإقامة الفعلية في مكان معين) .

ب- معنوي : وهو نية الاستقرار في هذا المكان .

ويترتب على ذلك نتيجتان :

1- ان الشخص قد لا يكون له موطن ، وذلك اذا لم يكن يقيم في مكان معين بصفة معتادة ، كما هو شأن البدو الرحل .

2- يجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن ، مثال ذلك الشخص المتزوج بأكثر من زوجة ، اذا كانت كل من زوجاته تقيم في مكان مستقل .

ثالثاً : **الاسرة او الحالة العائلية** : من ذوي قرباه ، من يجمعهم أصل مشترك . وتنشأ رابطة القرابة :

1- النسب .

2- المصاهرة

رابعاً : **الجنسية** : وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما ، وتجعله تابعاً لها.

• قد يحدث ان يحمل الشخص اكثر من جنسية ، استثناء .

ولرابطة الجنسية وجهان :

1- سياسي : لا يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية ، كالانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة ، غير مواطني الدولة .

2- قانوني : كحقوق تملك العقارات ومزاولة الاعمال التجارية .

خامساً : **الأهلية** : وهي نوعان :

1- أهلية وجوب : صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، وتثبت أهلية الوجوب للإنسان بمجرد كونه انساناً .

2- أهلية أداء : صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والتصرفات بنفسه ، وجه يُعتد به من الناحية القانونية ، ومناطها الادراك والتمييز ، فحيث يكون الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية كاملة .

• يتوقف تمييز الانسان على عاملين أساسيين :

ا- السن .

ب- الحالة الصحية

• وعنصر السن وسيلة لقياس مدى التمييز ، حيث أوضحت تفاصيل ذلك المواد 96 ، 97 ، 106 من

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وهي :

1- انعدامه : من الولادة الى سن السابعة (صبي غير مميز) .

2- ناقصاً : من السابعة الى الثامنة عشر (مميز لكنه ناقص الاهلية) .

3- اكتماله : في سن الثامنة عشر (بالغ سن الرشد) .

• ويمكن أن يصيب أهليته عارض يعدمها أو ينتقص منها فيكون (ناقص الأهلية) كما ورد في المادة

93 مدني عراقي والتي نصت على أن " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو

يحد منها " ، وقد يلحق به مانع يحول دون مباشرة الأهلية وهي ثلاثة موانع (المانع الطبيعي

والمادي والقانوني) حيث أشارت لها المواد 107- 110 من القانون المدني العراقي .

سادساً : **الذمة المالية** : ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية

، ويتكون من عنصرين :

1- عنصر ايجابي : مجموع حقوق الشخص .

2- عنصر سلبي : مجموع التزاماته .

مفهوم حقوق الانسان

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن 18 الميلادي ، ويعود الفضل الى الاعلان الفرنسي

لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789 م ، عقب الثورة الفرنسية ضد حكم الطغيان

والاستبداد . وذاع صيت عبارة حقوق الانسان في اوروبا اولاً ومن ثم في كل قارات العالم الاخرى .

تبنى اعلان الحقوق الفرنسي لسنة 1789م) : يولد الافراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق (. ثم أكد الدستور الفرنسي لسنة 1791م مبادئ الاعلان : (لا يجوز للسلطة التشريعية ان تضع أي قوانين من شأنها ان تضرّ او تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها) * ان مفهوم حقوق الانسان ارتبط دائماً بفكر سياسي متغير . ثم انه في حالة تطور مستمر . ويتباين من مجتمع لآخر ، تبعاً لطبيعة النظام القائم ، فقد يتسع في دولة ما ويضيق في أخرى .

• ان مفهوم حقوق الانسان يتسع ليشمل حقوقاً تخوّل الفرد ان يנהج سلوكاً معيناً في مواجهة الدولة ، وهذا ما يتمثل ب :

- 1- الحقوق المدنية والسياسية ، ويطلق عليه الجيل الاول .
- 2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويطلق عليها الجيل الثاني .

المحاضرة الثالثة

التطور التاريخي لفكرة حقوق الانسان

ان تطور حقوق الانسان يرتبط بمدى تطور المجتمع . وان لطبيعة النظام السياسي في مجتمع ما دور مؤثر في تقرير حقوق الانسان ، ومن ثم في احترامها وحمايتها من تعسف السلطة أو الافراد .

• ان وسيلة التعيش ، أي طريقة الانتاج ، يمكن ان يتخذ معياراً صالحاً لتحديد مراحل التطور ، حيث شهد التطور التاريخي للمجتمعات البشرية مراحل رئيسة هي :

1- **مرحلة الالتقاط** : وفي هذه المرحلة ، لم تكن فكرة التملك معروفة ، لضالة مورد الرزق ، وشبه انعدام فكرة المال الخاص ، والذي يقود الى :

ا- الارض ملكية جماعية .

ب- الطعام لا يخزن .

ت- السلاح قد يكون مشتركاً .

ث- المجتمع بلا طبقات .

ج- عدم وجود سادة وعبيد .

ح- سيادة مبدأ المساواة بين اعضاء المجتمع .

2- **مرحلة الصيد والرعي** : وفيها ظهرت فكرة الملكية الخاصة :

1- عندما صارت الماشية ملكاً لمن يرعاها .

2- اكتشاف الانسان للمحراث .

3- استئثار ببقة معينة من الارض .

4- ظهور الطبقات وفقاً لمقدار الثروة .

5- ظهور القتال بين القبائل .

6- ظهور طبقة الاحرار والعبيد (العبيد من رجال القبائل المهزومة بالقتال)

7- انقسام الاحرار الى اشراف وعامة .

8- كل ذلك ، كان مقدمة لظهور السلطة .

9- تباين بين الافراد في الحقوق والواجبات .

3- **مرحلة الزراعة**

4- **مرحلة التجارة والصناعة** .

اما المراحل وفق الافكار الفلسفية الحديثة :

- 1- مرحلة الرق .
- 2- مرحلة الاقطاع .
- 3- مرحلة الرأسمالية .
- 4- مرحلة الاشتراكية .

فكرة حقوق الانسان في المجتمعات الشرقية

أولاً : حقوق الانسان في حضارة بلاد الرافدين

بلاد الرافدين مهداً لأقدم الحضارات ، وعمرها 3000 سنة قبل الميلاد . ونتعرف على حقوق الانسان فيها من خلال نظرة للقوى المهيمنة ، الروحية منها أو البشرية.

- 1- **القوة الروحية** : كان للدين تأثيراً واضحاً على كل المؤسسات ، حيث ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة ، والتي كان من مبادئها :
 ا- ان لكل عائلة أو مدينة إلهاً خاصاً بها .
 ب- تنظيم قضايا الملكية وفق مبادئ هذه الديانة ، وليس على اساس مبادئ المساواة الطبيعية .
مبادئ الديانة القديمة :

- 1- قواعد الحكم بيد الرجال ، فالأب هو رب العائلة ، والملك أو القاضي هو رب المدينة .
 - 2- كان الدين والقانون والسلطة متداخلة وشيئاً واحداً تحت مظاهر ثلاثة مختلفة.
 - 3- ان الدين هو السيد المطلق في الحياة السياسية والحياة الخاصة معاً .
 - 4- ان الدين هو الذي يحكم العلاقات بين الناس .
- ٢- **القوة البشرية (السلطة) :** وعلى رأسها الملك ، وتستمد شرعيتها من القوة الروحية (الدين) .
 وهذه الطبقة تضم ثلاث فئات ، الا انها لم تكن ثابتة ، لا من حيث قوتها أو وجودها .
 • ان مدن السومريين كانت تُحكم دينياً ، وكانت الاموال كلها تُعد ملكاً لإله المدينة ، الذي هو الملك الحقيقي . أما الحاكم فهو خليفته على الارض ، وهو نفسه الكاهن .
 • ان نظام الحكم في العصور المختلفة يتسم بالاتوقراطية ، وتركيز السلطة.

شريعة حمورابي

في القرن 18 قبل الميلاد ، ونصت على :

- 1- رغم أخذها بمبدأ تركيز السلطة ، الا انها احتوت على حماية حقوق الافراد
- 2- الاهتمام بالتجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة .
- سميت (المدونات التاريخية) التي عثر عليها في بلاد ما بين النهرين باسماء الملوك الذين وضعوها :
 مدونة أورنمو ، لبت عشتار ، اشنونا ، حمورابي .

النظام الاجتماعي السائد

أولاً : طبقة الحكام ، وتضم :

- 1- الفئة الدينية .
 - 2- الفئة البيروقراطية .
 - 3- الفئة العسكرية .
- ثانياً : طبقة المحكومين ، ومقسمة الى :
- 1- فئة الاحرار : وتتقلد الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية .
 - 2- الفئة الوسطى : الطبقة العامة ، واغلبهم من اصحاب الحرف .
 - 3- فئة الرقيق (العبيد) : ويمكن التصرف بهم بدون الاخذ بنظر الاعتبار رغبتهم ، لانهم عديمي الارادة . وكان الرقيق لا ينسب الى ابيه وامه ، بل الى سيده الذي يملكه . واذا وقع ضرر في جسمه فان التعويض يدفع لمالكة وليس له .
 - وضع الرقيق في عهد حمورابي تحسن :

- 1- اصبحت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده .
- 2- له حق التقاضي امام القضاء كمدعي أو مدعي عليه .

ثانياً : حقوق الانسان في بلاد وادي النيل

- الحضارة المصرية قامت قبل 5000 سنة قبل الميلاد .
- كان المصريون القدماء ينظرون الى ملوكهم نظرة تقديس بوصفهم آلهة .

الوظيفة الاساسية للملك :

- 1- ان يضمن لشعبه ادارة حسنة .
- 2- ان يقيم العدل بين الناس .
- 3- ان الفرعون مصدر السلطات .
- 4- ان طاعته واجبة ، ولا اعتراض عليها .
- 5- ان سلطته مطلقة .
- 6- انه يملك كل شيء ، و (قادر على كل شيء) .

النظام الاجتماعي

- 1- الطبقة الارستقراطية : وتتكون من افراد الاسرة المالكة ، واسركبار الموظفين وكبار رجال الدين . وكانت تملك الاراضي الشاسعة والثروات الطائلة ، فضلاً عن تمتع افرادها بأكبر قدر من النفوذ .
- 2- الطبقة الوسطى : وتضم صغار الموظفين واصحاب الحرف المختلفة والتجار .
- 3- الطبقة الدنيا (طبقة الفلاحين) : وكانوا يجبرون على العمل بأسلوب (السخرة) في اقامة السدود وحفر الترع وتطهيرها . وكانت تعاني الفقر والاستغلال والمعاملة القاسية .

الرق

وكان يوجد بنوعيه الخاص والعام . والعبيد :

- 1- عبيد الدولة (الفرعون) .
 - 2- عبيد رجال الجيش .
 - 3- عبيد الكهنة .
 - 4- عبيد الاثرياء .
- وهناك من يرى ان الفرعون يملك اراضي مصر جميعها ، وان الافراد الذين يحوزون الارض ليس لهم سوى حق الانتفاع ، اذ ان الكل يأكل على مائدة الملك ، وان الملك يُطعم كل سكان مصر .
 - ان انظمة الحكم في بلاد النهرين ووادي النيل ، تجهل فكرة الحقوق والحريات العامة، وترى ان الفرد

كلية التقنيات الصحية والطبية

القسم :تقنيات فحص البصر

العام الدراسي: 2025-2024

المادة :حقوق الإنسان

أستاذ المادة :م.م مهند جمعه مهدي

المحاضرة الرابعة

فكرة حقوق الانسان في المجتمعات الغربية

أولاً : فكرة حقوق الانسان في الحضارة الاغريقية اليونانية

من انظمة الحكم التي عرفتھا المدن اليونانية :

1- الحكم الفردي .

2- الحكم الارستقراطي .

3- الحكم الديمقراطي : وفيه ، كان الشعب يتولى ادارة شؤون الدولة من خلال تشريع القوانين وتنفيذھا .

• والنظام السياسي في اثينا ، كان يقوم على مؤسسات دستورية وهي :

أولاً : الجمعية العامة :

1- وتضم كافة المواطنين من الذكور الاحرار الذين بلغوا سن العشرين .

2- تعقد 40 جلسة في السنة .

3- الحضور غير الزامي .

4- تُعد السلطة العليا في البلاد بالموافقة على مشروعات القوانين من عدمھا .

5- مراقبة اعمال الحكومة .

6- قيامھا بعقد المعاهدات .

7- تقرير السلام .

8- فرض الضرائب .

ثانياً مجلس الخمسمائة :

- 1- يعد اللجنة التنفيذية للجمعية العامة .
- 2- يتم اختيار اعضاءه باسلوب القرعة من المنظمات المحلية في اثينا .
- 3- اعداد مشروعات القوانين .
- 4- اقتراح الضرائب مباشرة .
- 5- الاختصاصات المتعددة في المجال التنفيذي .

ثالثاً : المحاكم :

- 1- السلطة القضائية في البلاد .
- 2- يتم اختيار اعضائها من الهيئات المحلية بواسطة الجمع بين القرعة والانتخاب .
- 3- تتولى الفصل في المنازعات المدنية والجنائية .
- 4- رقابتها على دستورية القوانين .

النظام الاجتماعي

- 1- طبقة الاحرار : ومنها فئة تشارك في ادارة شؤون المجتمع وهم الذكور الذين بلغوا سن العشرين . أما النساء فلم يسمح لهنّ بالمشاركة في الادارة حتى وان كنّ من طبقة الاحرار .
- وكانت ثروة البلاد محصورة بين ايدي قمة المجتمع الاثيني ، وهي تشمل ما يقارب 300 عائلة .
- 2- طبقة العبيد : وتشكل اغلبية السكان ، وعددها 400 ألف نسمة أو أقل ، وافرادها يعاملون معاملة الاشياء ، اذ يحق لمالك العبد التصرف فيه وفقاً لمشيئته .
- وكانت سلطة الدولة :

- 1- استبدادية .
- 2- ولم يكن هناك حرية للمعتقدات الدينية .

3- وعلى الفرد ان يعتنق دين الدولة .

4- لم تكن الحياة الخاصة للأفراد بمنأى عن سلطة الدولة المطلقة ، ومثال ذلك : عدم جواز بقاء الانسان اعزباً .

ثانياً : حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

وكانت أنظمة الحكم فيها :

1- النظام الملكي .

2- النظام الجمهوري .

3- النظام الامبراطوري .

النظام الاجتماعي :

اشترط القانون الروماني لقيام الشخصية القانونية ثلاثة شروط :

1- الحرية : ان يكون الانسان حراً ، وليس رقيقاً مملوكاً لغيره .

2- المواطنة : ان يكون رومانياً وليس اجنبياً .

3- الاستقلال العائلي : ان يكون رب اسرة ، وغير خاضع لغيره .

المركز القانوني للأفراد وفقاً للقانون الروماني :

1- الاحرار : وهم يتمتعون بكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية .

2- الارقاء : ولم يكن لهم شخصية قانونية ، ويعاملون معاملة الاشياء .

3- العتقاء : الافراد الذين اصبحوا أحراراً بعد ان كانوا أرقاء . والتحرير لا يعني تمتع العتقاء بكل ما يتمتع به الاحرار .

4- المشبهون بالارقاء : وضعهم القانوني وسط ، بين حالة الحر وبين حالة الرقيق . وهم اقرب الى وضع العبيد ، ومن امثال هؤلاء :

ا- المجموعات المدينون المعسرون الملحقون بدائنيهم .

ب- حالة الفلاحين الملحقين بالارض (عبيد الارض) .

المحاضرة الخامسة

ثالثاً : فكرة حقوق الانسان في العصور الوسطى

العصور الوسطى : الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة . ومدتها 10 قرون ، وتبدأ من انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية سنة 476م وانتهت في النصف الاول من القرن 15.

وعلاقة الفلاحين بالاقطاع تقترب من صورة العبودية . وتميزت هذه العصور بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية فوق الملوك والامراء وفق نظرية (الحق الالهي) .

• في هذه العصور بدأ تكوين النظام الاقطاعي في اوربا ، والذي يقوم على اساس قيام صاحب الارض (الشيخ) بحكم المقاطعة التي يملكها والدفاع عنها ، بوساطة فرق الفرسان ، في حين يقوم الفلاحون والحرفيون بانتاج ما يكفي لاشباع الحاجات المادية لسكان المقاطعة .

• علاقة الفلاحين بالاقطاع تقترب من صورة العبودية ، اذ في حالة عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم يتعرضون لعقوبات عدة ، كالبيع او الاستبداد او الطرد .

• اما العلاقات بين الناس ، فتحسم بوساطة العرف ، اذ لا يوجد مشرعون ولا قوانين .

• تميزت هذه العصور بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية فوق الملوك والامراء ، مما ادى الى استبدادها استناداً الى نظرية (الحق الالهي) . وتكون السلطة للكنيسة ممثلة ب (البابا) . ويجب ان يخضع الجميع لهذه السلطة بما فيهم الامبراطور ، حتى لا تحل عليهم لعنة السماء .

وكان الافراد يخضعون لسلطة :

1- استبداد الكنيسة .

2- استبداد الامبراطور .

3- استبداد الحكام الاقليميون .

4- استبداد الحكام المحليون (امراء الاقطاع وسادة الارض).

رابعاً : فكرة حقوق الانسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث

يبدأ من النصف الاول من القرن 15 الى نهاية القرن 16 . يتميز هذا العصر :

1- تراجع وتضاؤل سلطة الكنيسة .

2- تراجع سلطة الاقطاع .

3- وقيام الدولة الملكية القوية في اوربا .

4- قيام السلطان المطلق للملوك .

5- ظهور اتجاهات فكرية تناصر سلطة الملوك المطلقة ، وتنظر لها .

• ان حقوق وحريات الافراد لم يطرأ عليها تطور يذكر ، اذ ان انتهاء استبداد الكنيسة والاقطاع استبدل بطغيان واستبداد الملوك .

• شهد عصر النهضة ظهور حركة فكرية قوية :

1- هاجمت الروح الاستبدادية للملوك .

2- طالبت بحقوق الافراد وحرياتهم .

3- ظهرت فكرة جديدة عن نشأت الدولة والسيادة ، مفادها : ان السيادة ذات طبيعة انسانية وليست دينية .

4- ان الشعب هو صاحب السيادة وليس الحاكم الذي يُعد مكلفاً او مفوضاً من الجماعة .

• سنة 1688م قامت ثورة في بريطانيا . وفي سنة 1775م قامت ثورة ضد الاستعمار البريطاني في امريكا . وفي سنة 1789م قامت الثورة الفرنسية .

• اهم نتائج الثورة الامريكية والفرنسية :

- 1- اعتماد الاسلوب الديمقراطي في اسناد السلطة .
- 2- اقرار حقوق الافراد وحرياتهم .
- 3- صدور اعلانات حقوق الانسان .
- 4- الاعتماد على الدساتير التي صدرت بعد الثورة الفرنسية .

المحاضرة السادسة

خامساً : فكرة حقوق الانسان في الشريعتين المسيحية والاسلامية

أولاً : فكرة حقوق الانسان في الشريعة المسيحية

المسيحية ولدت في فلسطين ، وانتشرت بسرعة في أطراف الامبراطورية الرومانية ، في مجتمع سيطرت فيه الاوهام والاساطير ، مجتمع تحكّم فيه الظلم والاستبداد . فضلاً عن سيادة العبادة الوثنية فيه . فدعت اتباعها الى :

- 1- رفض سيادة الابطرة .
- 2- الفرار بعقائدهم من سلطان الدولة .
- 3- دعت الى حرية العقيدة .
- 4- ميزت بين الفرد ، بوصفه انساناً ، وبين الفرد بوصفه مواطناً .
- 5- اكدت على صفة الانسان الذي له قيمة في ذاته .
- 6- وان يفكر بحرية ويؤمن بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية ايضاً .
- 7- دعت الى اقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم .

• ودعت المسيحية الى الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية وفقاً لمقولة (دع ما لقيصر وما لله) .

• تعرضت المسيحية الى بطش وارهاب السلطة في الامبراطورية الرومانية ، حتى اعتراف الدولة بها في القرن الرابع الميلادي ، مما ادى الى انتشارها بشكل واسع ، ومن ثم اعتبارها الدين الوحيد المسموح به في الامبراطورية الرومانية .

• لقد كان للمسيحية فضل اقرار مبدأ ازدواج السلطة ، اذ توجد سلطتان ، دينية وزمنية .

ثانياً : فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

ظهر الاسلام في القرن السابع الميلادي (622 م) . واوجد الاسلام نظاماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا . والشريعة الاسلامية :

1- رفعت من مكانة الانسان .

2- نصت على مبادئ سامية .

3- نصت على قواعد عامة تحث على تقدير الانسان .

4- احترام حقوق الانسان وحياته .

• أما حقوق الانسان وحياته ، فقد حرص الاسلام على كفالتها ، من خلال اقراره للمبادئ الآتية :

1- الحق في الحياة : حرّمت الشريعة الاسلامية قتل النفس ، وحرّم الله الانتحار (ولا تقتلوا انفسكم) .

2- حرية العقيدة : ميّز الله الانسان بملكة العقل والادراك ، لذلك دعت الشريعة الى:

ا- التفكير الحر .

ب- الاستدلال على الحقائق بوساطة العقل .

ت- اعتماد المنطق السليم .

3- حرية الرأي : دعى الاسلام الى حرية ابداء الرأي ، وجعلها واجباً على الفرد ، لا حقاً فحسب .

• وحرية الرأي في الشريعة الاسلامية تقوم على مبدئين :

الاول : الشورى : وهي لا تكون الا بابداء الرأي بحرية تامة .

الثاني : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

4- المساواة : اقر الاسلام ان الناس متساوون في القيمة الانسانية المشتركة .

5- حق الملكية : اقر الاسلام حق الملكية وكفله . ويسرت الشريعة سبل التملك والحصول على المال . وأقر الاسلام اعترافه بحق الارث . وحرم الاسلام الرق غير المشروعة للكسب ، كالغش والربا والاحتكار .

6- حق التعليم : أقر القرآن مكانة خاصة للعلم والعلماء (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

7- الحق في الخصوصية : لقد كفل الاسلام حق الانسان في الامن على النفس والاسرار والعورات والبيوت .

كلية التقنيات الصحية والطبية

القسم :تقنيات فحص البصر

العام الدراسي: 2024-2025

المادة :حقوق الإنسان

أستاذ المادة :م.م مهند جمعه مهدي

المحاضرة السابعة

الاسهام الفكري في تطور فكرة حقوق الانسان

أولاً : الاسهام الفكري في العصور القديمة

1- الاسهام الفكري عند الاغريق

ظهر في اليونان القديمة فلاسفة ومفكرين ، واهم الفلاسفة افلاطون وارسطو . وقد عالجا الموضوعات السياسية وما يرتبط بها من امور على اساس البحث العلمي ، وادليا بنظريات سياسية جديرة بالتقدير .

أولاً : افلاطون (427ق.م – 347ق.م) : معلمه سقراط ، نادى :

1- بالربط بين السياسة والاخلاق .

2- واعتقد ان هذا الربط يحقق الخير للدولة والفرد .

3- يرى ان نظام الحكم في الدولة يجب ان يقوم على اساس العلم والمعرفة والفضائل الاخلاقية .

4- نادى بفكرة العدالة باعتبارها الوسيلة التي تعزز الروابط في المجتمع .

- ان كل ما يؤدي الى وجود الفضيلة في الانسان يؤدي بطبيعة الحال الى وجودها في المدينة (الدولة) وذلك سيؤدي الى تلاقي اهداف الفرد مع ما يستهدفه مجموع الافراد .
 - نادى بفكرة العدالة المجردة والحرية الشخصية اللذان يسودان القانون الطبيعي .
 - القانون الطبيعي اسمى من القانون الوضعي .
 - ايد الاخذ بالحكومة (السوفوقراطية) التي يكون الحاكم فيها من الفلاسفة والعلماء ، والحاكم فردياً كان او جماعياً .
 - يرى ضرورة ارتباط السلطة بالمعرفة .
 - وان الحاكم يجب ان يكون فيلسوفاً ، يؤمن بالمثل والخير .
 - وعلى الحكام انتهاج سبيل العدالة في جميع تصرفاتهم ولا يلجؤون الى القوة ، الا اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة .
- ثانياً : ارسطو (384 ق.م – 322 ق.م) : تلميذ افلاطون ، ومعلم الاسكندر الأكبر الذي قال :

- 1- ان السلطة يجب ان تقوم على اساس من الفضيلة .
 - 2- وانها تتبع من الجماعة .
 - 3- لا يجوز ان تستند الى فرد أو أقلية .
 - 4- ويجب ان يحكم القانون تصرفاتها .
 - 5- ان القانون هو السيد الاعلى (يحكم الحاكم والمحكوم) .
 - 6- وجوب مساهمة المواطنين في ادارة الشؤون العامة .
 - 7- وان المساهمة يجب ان تكون وفقاً لمؤهلات كل مواطن واستعداداته .
 - 8- ضرورة التمييز بين القانون الاساسي (الدستور) والقوانين التي تصدر في نطاقه .
 - 9- سمو الدستور على القانون .
- وقسم السلطات الى ثلاث :
- ا- السلطة التشريعية (سلطة المداولة في المسائل العامة) .
 - ب- السلطة التنفيذية (سلطة الامر) .
 - ت- السلطة القضائية .

2- الاسهام الفكري عند الرومان

- شيشرون : (106 ق.م – 43 ق.م) تلميذ افلاطون وارسطو .
- رؤيته فيما يتعلق بالسلطة والدولة ، تقترب من رؤية افلاطون وارسطو .
- يرى شيشرون ان السلطة والدولة ظاهرة طبيعية تتبع من الجماعة ولا ترتبط بشخص الحاكم .
 - تميز شيشرون في ابرازه معنى (الشعب) حين عرّف الجماعة : بأنها كثرة منظمة تخضع لقانون عادل يرتضيه الافراد ابتغاء منفعة مشتركة .
 - ومن اهم اسهامات شيشرون في تطور الفكر السياسي :
- 1- تأكيده على وجود قانون طبيعي الى جانب القانون الوضعي ، ويسمو عليه .
 - 2- وان القانون الطبيعي واحد في كل زمان ومكان .
 - 3- وهو صادق – القانون الطبيعي – في كل زمان ومكان ايضاً ، بسبب ان القانون الطبيعي يرجع الى الله نفسه .
 - 4- يرى وجوب خضوع كافة السلطات لذلك القانون .
 - 5- لا يجوز للشعب أو لاية هيئة في الدولة ان تضع قانوناً يتعارض مع القانون الطبيعي .
 - 6- اذا صدر قانون غير عادل ، فهو لا يُلزم الافراد .

• أما بالنسبة للحرية : يرى شيشرون انها لا تكون حقيقية الا اذا كانت متاحة للجميع ، ويتمتع بها الافراد المكونين للدولة .

المحاضرة الثامنة

الاسهام الفكري في العصور الوسطى

كان لانتشار المسيحية في أوروبا أثراً ملحوظاً على الجانب الفكري ، اذ ظهرت افكار سياسية جديدة ، حاولت الانتصار الى احترام كرامة الانسان وأدميته .

- ان قيام المجتمعات امر يعود الى طبيعة البشر كونه كائن اجتماعي لا يمكن ان يعيش بمعزل عن بني جنسه ، وان الغاية من وجود النظم الاجتماعية هو تنفيذ القانون الطبيعي .

توماس الاكوينى (1226م – 1274م)

تأثر بتراث الاغريق ، لا سيما افلاطون وارسطو ، وكذلك شيشرون .

- يجمع توماس الاكوينى بين العقل والقلب ، بين الفلسفة والدين . ويرى ان الملائكة تقوم على رأس الخليفة ، ثم يأتي الانسان في المرتبة الثانية من مراتب الخليفة .
- وان الدولة تقوم على ضرورة الوجود الاجتماعي كظاهرة طبيعية ، فالمجتمع حدث طبيعي تنزع اليه الجماعات من الكائنات الحية .
- واذا كان تكوين الجماعات الحيوانية يصدر عن الغريزة ، فان تكوين الجماعات الانسانية يرجع اساساً الى العقل والارادة .
- ويرى ان الدولة ظاهرة طبيعية ، وهي عبارة عن تنظيم ارتضاه الافراد للحياة معاً . وان هذا التنظيم يقتضي وجود سلطة ، وان هدف الدولة تحقيق السعادة لافراد على اساس من الخلق والفضيلة .

• ويرى ان السلطة تتكون من عنصرين :

1- ديني : لان مصدرها الله .

2- زمني : لان طريقة مزاوله السلطة تستند الى الحقوق الانسانية .

• هذه التفرقة في شأن السلطة هدفها الا يُنسب الى الله مظاهر السلطة الفاسدة .

الاسهام الفكري والفلسفي في عصر النهضة

انتهت العصور الوسطى في أوروبا في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي . النهضة : وتعني حركة الانبعاث الجديد او الاحياء . وهي محاولة البحث والاستقصاء والاعتماد على النفس والاهتمام بشؤون الحياة من أجل التجديد والتغيير والابتكار وفي كافة المجالات التي تساهم في رقي الانسان .

ومن اهم سمات عصر النهضة :

1- ظهور حركة الاصلاح الديني (الحركة البروتستانية) وتعني الاحتجاج ضد فكرة معينة . وأكد (مارتن لوثر) الذي قاد هذه الحركة على ضرورة الصلة المباشرة بين الانسان والرب .

2- ادى نجاح هذه الحركة الى اضعاف سلطة الكنيسة .

3- تقوية سلطة الحكام .

4- ميّز لوثر بين السلطة الدنيوية والسلطة الروحية .

5- ظهور نظم حكم مطلقة ، وحكام طغاة بعد اضعاف دور الكنيسة .

6- ظهور فكر سياسي يناهض حكم الطغاة وينادي بالحرية .

7- ظهور فكرة سيادة الشعب ، وفكرة التعاقد ، والتأكيد على الحرية .

الاسهام الفكري في مطلع العصر الحديث

بحَثَ معظم فلاسفة هذه الحقبة في أصل الدولة وكيفية نشأتها واركائها واشكالها وغاياتها .

وركّز الفكر السياسي الحديث على ثلاثة محاور :

1- محور الحرية .

2- محور السيادة .

3- محور العقد الاجتماعي .

• بعض الفلاسفة كان يدعو للحكم المطلق . وبعضهم يدعو الى مناصرة الحرية ، والمناداة بالمبادئ الديمقراطية .
المحاضرة التاسعة

نظرية العقد الاجتماعي

تقوم هذه النظرية على اساس ان الافراد كانوا يعيشون حياة فطرية وبدائية ، ونظراً لشعورهم بعدم استجابة الحياة التي يعيشونها لتحقيق مصالحهم ورغباتهم ، اتفقوا فيما بينهم على ترك حياتهم الطبيعية وتكوين مجتمع منظم يكفل لهم حياة مستقرة .
اختلف الفائلون بالعقد الاجتماعي :

1- هناك من يؤيد فكرة السلطان المطلق للحاكم .

2- وهناك من يؤيد فكرة تقييد سلطة الحاكم .

أهم الرواد : هوبز ، لوك ، روسو

هوبز : من المتطرفين بتأييد السلطان المطلق للحكام ، وان الحاكم يجب ان يكون صاحب سلطة مطلقة ، ولا يوجد أي قيد يحد من سلطانه ، ولا يكون مسؤولاً إلا أمام الله . وان الحياة البدائية كانت تتسم بالانانية والصراع والحروب . فاتفق الافراد على اقامة الدولة لتخليصهم من مساوئ المجتمع البدائي .

• نظرية هوبز تتعارض مع فكرة حقوق الانسان ومع الفلسفة التحررية ، لذلك لم تلاق قبولاً من الآخرين .

لوك : يرى ان الحياة البدائية كانت تتسم بالخير والحرية والمساواة . وكان القانون الطبيعي هو الذي ينظم العلاقات بين الافراد الذين كانوا يتمتعون بحقوق طبيعية تستخلص من قوانين الطبيعة كحق الملكية والحرية والمساواة . وان طبيعة الانسان تدفعه للبحث عن الافضل ، مما ادى الى قيام المجتمع لضمان تنظيم الحريات ، وللمنع الاعتداءات التي يحتمل ان يتعرض لها . فاختار اسلوب التعاقد لإقامة سلطة تتولى الحكم ، وتقيم العدل . وقد تنازل الافراد للمجتمع بموجب العقد عن جزء من حقوقهم بما يكفل اقامة السلطة .

وانسجماً مع ما تقدم ، فان السلطة :

1- تكون السلطة مقيدة .

2- وليست مطلقة .

3- وان الحاكم يباشر مهامه طبقاً للقانون .

4- وان الحاكم يراعي الحقوق التي يتضمنها قانون الطبيعة .

5- الحاكم مقيداً بنصوص العقد الاجتماعي .

6- ويجوز للشعب ابعاد الحاكم اذا اخلّ بواجباته ، وانحرف عن الطبيعة ، وإحلال من يحل محله .

جان جاك روسو : يتباين مع من سبقه ، ويرى ان الانسان كان يعيش في حياة بدائية يسود فيها مبدأ المساواة ، ويتمتع الافراد بالحرية والاستقلال والمساواة الطبيعية .
ووفقاً لنظرية روسو :

1- ان الحاكم ليس طرفاً في العقد .

2- وان الحاكم هو بمثابة وكيل عن الافراد .

- 3- ان الحاكم يباشر السلطة نيابة عنهم .
 - 4- ولهم عزله متى ارادوا ذلك .
 - 5- ان العقد الاجتماعي لا يتضمن نزولاً حقيقياً عن الحرية الفردية .
 - 6- وان الحرية جزء من طبيعة الانسان .
- أما رؤيته للمساواة في الثروة فيقول : " اما فيما يتعلق بالثروة فانها (أي المساواة) تعني الا يبلغ أي مواطن من الثراء ما يجعله قادراً على شراء مواطن آخر ، والا يبلغ مواطن من الفقر ما يدفعه الى بيع نفسه " .
 - واذا اردتم للدولة منح الثبات ، لا تدعوها تعاني ، لا من اصحاب الغنى الفاحش ، ولا من ذوي الفقر المدقع . فهاتان الحالتان مضرتان بالخير العام ، فمن احدهما يخرج عملاء الطغاة ، ومن الاخرى الطغاة انفسهم . وان الاتجار بالحرية العامة يجري بين الفئتين ، احدهما تشتريها والاخرى تبيعها .

مدرسة الطبيعيين

حاول مفكرو هذه المدرسة ايجاد الحلول للصراع بين السلطة والحرية و تحديد ما اذا كانت حقوق الفرد تعد هدف الجماعة وهل ان الفرد يعد اداة في يد السلطة ، تحقق بها اغراض الجماعة ولمعالجة هذه المسائل ظهر اتجاهان :

- 1- مدرسة القانون الطبيعي .
- 2- المدرسة الحرة في الاقتصاد .

اولاً : مدرسة القانون الطبيعي

- ان فكرة القانون الطبيعي قديمة ، وكانت ذات صبغة دينية ، يسيطر عليها السلطان الروحي . ونتيجة للانتقادات التي وجهت لاصحاب ذلك الاتجاه ، ظهرت فكرة القانون الطبيعي بصورة مغايرة لصورتها القديمة ، وهي : ان القانون الطبيعي مجموعة مبادئ مستمدة من طبيعة الانسان ، عن طريق الاستنباط العقلي . اذ يرى ان الطبيعة البشرية هي (ام القانون الطبيعي) التي تقضي : بأن يعيش الانسان وفقاً لغريزته الاجتماعية في مجتمع هادئ ومنظم . وان العقل المحض هو اساس القانون الطبيعي ، فكل ما يخالف العقل يخالف في الوقت نفسه القانون الطبيعي ، والقانون الطبيعي ثابت لا يتغير في الزمان ولا في المكان ، شأنه في ذلك شأن القوانين التي تهيم على الظواهر الطبيعية .
- وان القانون الطبيعي يتضمن تقرير حقوق وحرريات طبيعية للانسان ، سابقة على وجود الدولة ، ومن خلال القانون الطبيعي يمكن التعرف على عدالة القانون الوضعي أو عدم عدالته .
 - انصار هذه المدرسة يرون ان للفرد حقوقاً استمدتها من طبيعته الانسانية ، تولد معه وتبقى لصيقة به ، وهي التي تقيد السلطة السياسية ، وان حمايتها هي الهدف الرئيس للجماعة .

ثانياً : المدرسة الحرة في الاقتصاد

نشأت في منتصف القرن الثامن عشر ، متأثرة بأفكار مدرسة الطبيعيين او الفيزيوقراط التي كان يترجمها (كينييه) في فرنسا و(آدم سميث) في انكلترا .

- ووفقاً لتعاليم هذه المدرسة : يجب ان تترك الدولة للافراد اكبر قدر من الحرية في ممارسة نشاطهم الاقتصادي ، لان النظام الاقتصادي يخضع لنظام طبيعي . في ظل هذا النظام الذي يدفع الافراد الى مضاعفة جهودهم من اجل مصالحهم الشخصية ، ومن ثم تحقيق المصلحة العامة . ترى هذه المدرسة : ترك النشاط الاقتصادي للمبادرة الفردية ، وان لا تتدخل الدولة في هذا المجال الا بصورة استثنائية وشعارها (دعه يعمل ، دعه يمر

كلية التقنيات الصحية والطبية
القسم : تقنيات فحص البصر
العام الدراسي : 2024-2025
المادة : حقوق الإنسان
أستاذ المادة : م.م مهند جمعه مهدي

انواع الحقوق والحريات العامة
اولاً : الحقوق والحريات العامة التقليدية

١- : الحقوق والحريات الشخصية

- أ : الحق في الحياة : من اهم حقوق الانسان ، ويتقدم على الحقوق الاخرى كافة . لذلك يجب على الدولة المحافظة على ارواح الناس وحمايتهم ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بناءً على حكم قضائي . وقد اهتمت بهذا الحق ، المواثيق الدولية ونصت عليه .
- ب : الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية : للانسان الحق في عدم القهر والظلم وإهدار الكرامة الانسانية وتقييد الحرية . ولكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة . والحق بعدم التعرض للقبض أو الحجز العشوائي .
- ت : الحق في الخصوصية : لحياة الانسان مظهران : اجتماعي ، أي وجود الانسان في مجتمع . وشخصي ، يتمثل في حياته الخاصة ، وله خصوصيته واسراره وحرمة المساكن وسرية المراسلات . ولا يجوز للسلطات اقتحام مساكن الافراد وتفتيشها الا وفقاً للإجراءات التي حددها القانون . وكذلك منع استراق السمع والتصوير للافراد الا برضاؤهم . وعدم الاطلاع على المراسلات الشخصية .
- ث : حرية التنقل والاقامة : حرية الاقامة في أي جهة او مكان يريد . وحرية التنقل من مكان الى آخر ، والخروج من البلاد والعودة اليها .
- ج : حق الجنسية : هي الرابطة التي تربط الفرد بدولة ما ، وهي التي تمنحه صفة المواطنة الى الوطن . والفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع بأية حماية .

٢- : الحقوق والحريات الفكرية

ان اساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية الرأي ، التي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وافكاره ومبادئه ومعتقداته .

أ : حرية العقيدة والدين :

وهي حرية اعتناق الدين الذي يريد ، وممارسة شعائر ذلك الدين ، وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة . واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان : لكل شخص حق في حرية الفكر

والوجدان والدين. والحق في تغيير دينه ، واقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة . وعلى الدولة حماية الحرية للقيام بشعائر الاديان .

ب : حرية الرأي (حرية التعبير) :

وهي قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وافكاره السياسية أو الفلسفية أو الدينية بأية وسيلة ، بالقول وبوسائل النشر المختلفة ، أو الاذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما أو الانترنت . وحرية التعبير لها أهمية مزدوجة :

* - بالنسبة للفرد : فهي وسيلة للتعبير عن ذاته .

* - بالنسبة للمجتمع : وسيلة اصلاح وتقدم .

ونص اغلب الدساتير العربية على حرية الرأي ، الا انها اختلفت في الصياغة ، وجعلت ممارسة حرية التعبير في حدود القانون ، وهذا يعني قدرة المشرع على وضع ما يراه ملائماً من القيود .

والحقيقة ان النص في الدساتير العربية على حق الانسان في التعبير عن رأيه بحرية لا ينسجم مع الواقع ، حيث يعاني الانسان العربي من اساليب القمع وتكليم الافواه ، وتسيطر اغلب الحكومات على وسائل الاعلام . وحرية الرأي لا وجود لها الا في النظم الديمقراطية الحقيقية . ولا يمكن الجزم بعدم وجود سجناء رأي في أغلب الدول العربية . ويرى الكثير من (الحكام) العرب ان سلطتهم اشبه بالسلطة الابوية ، فظهرت ألقاب منها (الزعيم الاوحد ، القائد الملهم ، القائد الضرورة)

ت: حق التجمع أو الاجتماع :

وهو حق التجمع للأفراد ليعبروا عن آرائهم ، في صورة خطب او ندوات او محاضرات وبطرق سلمية . وقررت الاتفاقيات الدولية هذا الحق للأفراد ، ويكون الحق في التجمع السلمي معترف به ، ولا يجوز ان يوضع قيوداً لمنع هذا الحق . وقُيدَ التجمع في بعض الدول بأن يسبقه اخطار السلطات . ونص اغلب الدساتير العربية على حق الاجتماع في حدود القانون مع تباين في الصياغة . ومع اباحة اغلب الدساتير العربية حق التجمع ، الا ان تطبيق ما مدون في الدستور أمراً عسيراً في هذا الشأن ، اذ يُعد هذا الحق من اكثر الحقوق انتهاكاً في البلدان العربية .

ث- الحق في عدم التجمع :

ان حق التجمع هو عملاً اختيارياً ، لا يساق الداخلون فيه سوقاً ، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ، ولكن يلاحظ في العديد من الدول العربية ان الناس يساقون الى التجمع عن طريق الترغيب والترهيب ، لا سيما الافراد الذين يرتبطون بمؤسسات الدولة كالموظفين والطلبة ، ويلقنون هتافات جاهزة (بالروح بالدم) .

ان اكراه المواطن مادياً أو معنوياً وسوقه في تجمعات لا يرغبها ، يشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوقه .

ج : حرية الصحافة :

هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف اشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات . وحرية الصحافة هي اساس كل ديمقراطية ، وتتلخص فيها كل معاني الحرية . ان من اهم عناصر حرية الصحافة هو تحريرها من الرقابة السابقة على النشر .

ح : حرية الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح :

وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الالهمية البالغة .

خ : حرية التعليم : ولها ثلاثة مظاهر :

المظهر الاول : حق الفرد في ان يعلم . أي يسمح بنشر علمه وافكاره بين الناس .
المظهر الثاني : حق الفرد في ان يتعلم . أي حقه في ان يتلقى قدرأ من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية .
المظهر الثالث : حق الفرد في ان يختار معلمه . وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم .
وعلى الدولة:
*- ان تنظم التعليم بما يكفل تحقيق الصالح العام .
*- ان تضع ضوابط وشروط تكفل المحافظة على الطلاب .
*- ان تشترط في المعلم ان يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة المهنية .
*- رقابة دور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية او المعنوية .
*- لا يحق للدولة تقييد حرية التعليم .
د : حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية :
وهي حرية الافراد في تشكيل جماعات منظمة ، وللشخص حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات والاحزاب .
• بعض دساتير الدول العربية لا تسمح بتكوين احزاب سياسية ، وهذا ما يلاحظ في دول الخليج العربي . ومن الصعوبة بمكان ان تجد دولة عربية فيها احزاب معارضة فعلاً ، والتعددية ان وجدت فهي شكلية .

٣- حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة

أ : الحقوق السياسية

وهي مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال : الانتخاب والترشيح .
اولاً : الانتخاب : الشروط التي يجب توافرها لوصف نظام سياسي بانه ديمقراطي (في الانتخاب) :

- 1- ان يكون الاقتراع سرياً .
 - 2- ان يكون مباشراً وعمماً .
 - 3- ان يكون هناك تنافس سياسي بحرية .
 - 4- عدم وجود قيود بين المرشحين .
 - 5- ان لا تطالها شبهة التزوير .
 - 6- عدم احتكار حزب واحد للحكم ؛ لا يسمح بوجود رأي آخر .
- ثانياً الترشيح : مبادئ الترشيح في النظم الديمقراطية :
- 1- فتح باب الترشيح امام جميع المواطنين .
 - 2- مبدأ المساواة بين المواطنين .
 - 3- عدم وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة .
 - 4- عدم حرمان فئة من المواطنين لاسباب غير مقبولة ، كحرمان النساء .
 - 5- عدم حرمان الاشخاص لاسباب سياسية او طبقية او طائفية .

ب : حق التوظيف

اشارت المواثيق الدولية والاقليمية الى حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده .

ت : حق مخاطبة السلطات العامة

يراد به حق المواطن في تقديم الشكوى نتيجة مظلمة ، وابداء الملاحظات حول اداء السلطات العامة ، سواء الى السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية .

٤-الحق في المساواة

أ - مفهوم حق المساواة : وهي عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة ، ويجب ان يتمتعوا بحماية قانونية متساوية . ولا تعني المساواة (بالتطابق) بل تعني المساواة في المعاملة القانونية .

ب- مظاهر حق المساواة :

1- المساواة امام القانون .

2- المساواة امام الوظائف العامة .

3- المساواة امام المرافق العامة .

4- المساواة امام القضاء .

5- المساواة امام الواجبات والاعباء العامة .

ا- المساواة في تحمل العبء الضريبي .

ب- المساواة في اداء الخدمة العسكرية .

المحاضرة العاشرة

الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية

المطلب الاول: الحريات الاقتصادية

1- حرية التملك : وهي قدرة كل فرد على ان يصبح مالكا وفقاً لاحكام القانون .

2- حرية التجارة والصناعة

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية

وهي تحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد ، من خلال مساعدة الضعفاء اقتصادياً ، بوسائل عدة .

1- حق العمل

2- حق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل (الضمان

الاجتماعي) .

المحاضرة الحادية عشر

حقوق الانسان في اعلانات الحقوق والوثائق الاقليمية

المبحث الاول : اعلانات الحقوق الوطنية والعالمية

المطلب الاول : اعلانات الحقوق الوطنية

الفرع الاول : اعلانات الحقوق في بريطانيا

صدرت في بريطانيا وثائق عدة حاولت الحد من سلطات الملوك وطغيانهم ، ومنها :

اولاً : العهد الكبير 1215م : ونص على :

- 1- ان لا تفرض ضريبة الا بالموافقة العامة من المملكة . ويعد المجلس الكبير هو المعبر عن قبول الدولة .
- 2- لا يوقف او يسجن أي رجل حر او يجرد من املاكه او يعد خارجاً على القانون ، او ينفي او يؤذى بأي طريقة كانت الا بحكم عادل .
- 3- العدالة لا تباع ، ولا ترفض ، وليست محل مساومة .
- 4- يسمح لجميع الاشخاص بالخروج والعودة لمملكتنا بكل حرية .

ثانياً : وثيقة الحضور البدني 1679م :
صدرت للحد من تعسف المكلفين بحراسة السجون وضباط آخرين ضد المتهمين في قضايا جنائية او شبه جنائية .

الفرع الثاني : اعلانات الحقوق في الولايات المتحدة الامريكية
عانت الولايات المتحدة الامريكية من الاستعمار البريطاني قبل الاستقلال ، وصدرت وثائق عدة تطالب بحرية الوطن والمواطن . وبعد الاستقلال وصدر الدستور عام 1776م ، قامت الحرب الاهلية 1861-1865 .
اولاً : اعلان الاستقلال 1776م : وان الغاية من صدوره :

- 1- عدم المساواة بين الافراد .
 - 2- عدم وجود السلطة العادلة .
- ثانياً : وثيقة الحقوق 1789م : وتضمنت :
- 1- حرية العبادة
 - 2- حرية التعبير
 - 3- حرية الصحافة الحرة
 - 4- حق التجمع السلمي .
 - 5- يمنع المعاقبة لاي شخص بدون اتباع الاجراءات القانونية .
- ثالثاً : اعلان حقوق المرأة 1848م : صدر للمطالبة بانصاف المرأة وتضمن:
- 1- كل الرجال والنساء خلقوا متساوين .
 - 2- ان خالقهم قد منحهم حقوقاً معينة لا يمكنهم التنازل عنها .
 - 3- ان تاريخ البشرية حافل بالمظالم والانتهاكات من جانب الرجل تجاه المرأة ز
 - 4- حق المرأة في الاقتراع .

الفرع الثالث : اعلان الحقوق والمواطن في فرنسا لسنة 1789 م :
وتضمن الاعلان بيان الحقوق الطبيعية للانسان ، وهي :

- 1- المساواة .
- 2- الحرية .
- 3- الملكية .
- 4- الامن .
- 5- مقاومة الطغيان .

اهمية اعلان الحقوق الفرنسي

- 1- اهميته ليس في فرنسا فحسب ، بل لمختلف دول العالم .
 - 2- كان رد فعل ضد الاستبداد والطغيان وسوء استعمال السلطة .
 - 3- انه ليس مجرد عمل نظري يغلب عليه الطابع الفلسفي البحث .
 - 4- كان ذا صبغة علمية بالغة .
 - 5- تأثر الاجيال اللاحقة بأغلب الافكار الواردة فيه .
 - 6- اصبح مرجعاً لكل ما صدر بعده من موثيق .
 - 7- ان اغلب عباراته لا زال لها صدى وتأثير حتى وقتنا الحاضر .
- المطلب الثاني : الاعلانات العالمية لحقوق الانسان
- 1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1948 .
 - 2- اعلان طهران عام 1968.
 - 3- اعلان وبرنامج عمل فينا عام 1993 .
 - 4- اعلان الامم المتحدة بشأن الألفية 2000.

وتضمنت هذه الاعلانات حق المساواة والحرية والتملك ، وحرية الرأي ، وحق العمل والتعليم ، والانتخابات ، والحق في محاكمة علنية . ولجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، ومحاربة الفقر ، وحماية الاقليات ، واحترام حقوق المرأة والطفل ، وحماية حقوق المعوقين ، وحماية البيئة .

المحاضرة الثانية عشر

حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من ديباجة و(144) مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي ، تحت عنوان الحقوق والحريات في المواد من (14-46) ، خُصِّصَ الفصل الأول من هذا الباب للحقوق ، فجاء الفرع الأول من هذا الفصل للحقوق المدنية والسياسية في المواد (14-21) ، والفرع الثاني منه وردت فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (22-36) ، بينما تم تخصيص الفصل الثاني للحريات في المواد (37-46) .

(الحقوق والحريات الشخصية)

اولا/ الحق في الحياة: اكد دستور 2005 على الحق بصورة واضحة في المادة (15).

- حرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي او الجسدي
- لا يجوز ان تنفذ احكام الاعدام الا بمصادقة رئيس الجمهورية
- من موانع الحكم بالإعدام انه لا يجوز الحكم بالإعدام على من اتم الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة ولم يتم العشرين من عمرة ويحل السجن المؤبد بدل الاعدام.
- ولا يجوز اذهاق روح اي انسان الا بموجب حكم قضائي بات.
- ثانيا/ الحق في الكرامة والحرية وسلامة الشخصية: نصت المادة (15) من الدستور على كفالة الحرية الشخصية للأفراد.
- لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبقرار صادر من جهة قضائية مختصة.
- الزم الدستور الجهات المختصة بعرض اوراق التحقيق الابتداء على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة للمدة ذاتها.

ثالثا/ الحق في الخصوصية: اكد الدستور على الحق بالخصوصية على نحو مباشر في المادة (17) منه.

- نص على حرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية والبريدية والهاتفية.

رابعاً/ حرية الإقامة والتنقل: نص الدستور في المادة (44) على ان للعراقي الحرية في التنقل والسفر داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن .

خامساً/ حق الجنسية: اكد الدستور ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي, وهي اساس مواطنته, واخذ بمبدأ تعدد الجنسية للعراقي, ولكن على من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن اي جنسية مكتسبة وينظم ذلك بقانون.
(الحقوق والحريات الفكرية)

اولاً/ حرية العقيدة والاديان/ نصت المادة (43) من الدستور على ان اولاً: اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية, بما فيها الشعائر الحسينية, وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

ثانياً/ حرية الراي/ نصت المادة (38) على ان تكفل الدولة حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل وبما لا يخل بالنظام العام والاداب.

ثالثاً/ حق التجمع او الاجتماع/ اشار الدستور الى ان الدولة تكفل حرية التجمع والتظاهر السلمي وبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة واحال الى القانون تنظيم ذلك.

رابعاً/ حرية التعليم: اشار الدستور الى التعليم ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وهو عامل اساسي لتقدم المجتمع , وهو الزمي في المرحلة الابتدائية والتعليم حق مجاني لكل العراقيين في مختلف مراحلها.

كذلك اكد الدستور العراقي لعام 2005 على :

أ- للمواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها

حق التصويت

والإنتخاب والترشيح (م/20)

ب- يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية (م/21)

ج- حق العمل مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة (م/22)

ح- الملكية الخاصة مصونة فيحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون (م/23) .

خ- لا يتم فرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تُجبي ولا يُعفى منها إلا بقانون (م/28) واكد على المساواة في اداء الخدمة العسكرية (م/9)

ش- إنَّ العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي (م/14) .

ص- القضاء العراقي مستقل ، وحق النقاضي مكفول للجميع ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ..(م/19)

(الحريات الاقتصادية)

اكد الدستور العراقي على

1- الملكية الخاصة مصونة, ولا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل

تعويض عادل.

2- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول،

الا ما استثنى بقانون.

3- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني

(الحقوق الاجتماعية)

اكد الدستور العراقي على

- 1- الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وإنَّ للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الإحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، ويحظر الإستغلال الإقتصادي للأطفال ، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (م/29) .
- 2- تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الإجتماعي والصحي ، وتكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة (م/30)
- 3- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة (م/31)
- 4- ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة (م/32)
- 5- لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة ، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما (م/33)

كلية التقنيات الصحية والطبية

القسم:فحص البصر

العام الدراسي:2024-2025

أستاذ المادة:م.م. مهند جمعه مهدي

المحاضرة الثانية عشر

وسائل حماية حقوق الانسان

ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى ثلاثة أصناف (وسائل قانونية ، وسائل قضائية ، وسائل سياسية).

الصنف الأول : الوسائل القانونية

يقف الدستور في قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية ، ولكل منهما دور في حماية حقوق الإنسان ، لذلك فإنَّ الوسائل القانونية هنا تقسم إلى قسمين وسائل دستورية ، ووسائل التشريع العادي القوانين .

1- الوسائل الدستورية ، وتتضمن هذه الوسائل ، الدستور المدون بالإضافة إلى المبادئ الدستورية الثابتة التي تحمي حقوق الإنسان وهي ، مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ سيادة القانون .

أ- الدستور المدوّن ، وهو مجموعة القواعد التي تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وإنتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها ، ويتميز الدستور بالسمو الموضوعي والشكلي على القواعد القانونية الأخرى ، وهو من أهم وسائل حماية حقوق الإنسان لا سيما إذا ما نص على المبادئ الأساسية لتلك الحقوق في صلبه .

ب- مبدأ الفصل بين السلطات ، ويعني عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة ، وإنّما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال ، إذ تقوم هيئة بتشريع القوانين (السلطة التشريعية) وأخرى تنفذها (السلطة التنفيذية) وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية) . ولا يعني هذا المبدأ الإستقلال التام وإنّما الإستقلال النسبي المبني

على أساس التعاون والتوازن بينها ، وهو بذلك وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات.

ج- مبدأ سيادة القانون ، ويعني الخضوع التام للقانون سواءً من جانب الأفراد أم من جانب الدولة ، فهو مبدأ سيادة القانون على جميع من في الدولة سواء كانوا القابضين على السلطة أم المواطنين العاديين لا فرق بينهم ، وهو بذلك يمثل من جهة الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد ، ومن جهة أخرى صمام أمان بالنسبة لحقوق الأفراد وحياتهم .
إن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الإلتزام بإحترام أحكامه ، بل تعني سمو القانون وإرتفاعه على الدولة وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الإلتزام بأحكامه ، ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون .

فالدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوق الإنسان وحياته ، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية ، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال إستقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة ورادعاً ضد العدوان .

2- التشريع العادي : يأتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية وفي الغالب يصدر التشريع بناءً على توجيه من المشرع الدستوري ، حيث يرد المبدأ في الدستور ويطلب من المشرع العادي وضع تفاصيل هذا المبدأ ، وتعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق حيث أنها تستمد قوة الإلزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه .
هناك العديد من القوانين التي لها صلة بحقوق الإنسان وحياته ، وقد توفرت في كل قانون من هذه القوانين ضمانات لهذه الحقوق والحريات بما ينسجم مع طبيعة أهدافها ونذكر بعض هذه القوانين:

أ- قانون العقوبات : يحتوي قانون العقوبات على مبادئ قانونية عدة تعد من اهم وسائل حماية حقوق الافراد وحياتهم فضلاً عن نصوص اخرى توفر الحماية اللازمة للافراد للتمتع بتلك الحقوق والحريات ومن اهم هذه المبادئ:
- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات/ يقصد بهذا المبدأ ان الاصل في افعال الافراد الاباحة , الا اذا وجد نص في قانون نافذ يضيف صفة الجريمة على فعل محدد ويرتب له جزاء شرط ان يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل.

- شخصية المسؤولية الجنائية/ ويراد بذلك ان لا يسأل عن الجريمة الا مرتكبها, ولذلك لا تفرض العقوبة الا على شخص المتهم, ولا يمكن ان تصيب احد من افراد أسرته ولا يجوز فيها الانابة او التحويل او الحلول.

- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي/ لا يجب ان تطبق نصوص القانون الجنائي على وقائع سبقت تاريخ نفاذه , واذا صدر قانون يخالف هذا المبدأ تعين على القاضي ان يمتنع عن تطبيق القانون الذي صدر على غير مقتضاه.

اما اهم النصوص التي توفر الحماية للحقوق والحريات العامة فان قانون العقوبات يتضمن عدة نصوص تجرم أي اعتداء على حقوق وحريات الافراد وبمختلف انواعها منها النصوص الخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة او الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي او الماسة بالسلطة العامة.

ومنها نصوص خاصة بالجرائم الواقعة على الاشخاص والماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه مثل جرائم القتل العمد ومنها الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة مثل جرائم القذف والسب وتهديد الاشخاص.

ب- قانون اصول المحاكمات الجزائية/ ان المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم والعقاب لا يظهر من الناحية الفعلية الا من خلال الاجراءات الجنائية.

- تمر الاجراءات الجنائية بمرحلتين احدهما تتخذ في مرحلة التحقيق وقبل الاحالة الى المحكمة المختصة والاخرى تجري اثناء المحاكمة .

- خلال هذه المرحلتين تتعرض حرية المتهم لقيود عدة منها القبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي وضبط الاشياء, الا ان للمتهم ضمانات في كل مرحلة من هذه المراحل ومنها ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق وضمانات المتهم عند الاستجواب وكذلك ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة.

الصنف الثاني: الوسائل القضائية

تشمل الوسائل القضائية:

1- الرقابة القضائية على اعمال السلطة التشريعية(الرقابة على دستورية القوانين): تتحقق من خلال مراقبة القضاء للسلطة التشريعية في حال تجاوزها او انحرافها عن المسار الذي رسمه المشرع الدستوري, وللرقابة القضائية صورتان: فهي اما تكون رقابة امتناع او رقابة الغاء أ- رقابة الامتناع: تقوم هذه الرقابة على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لاحكام الدستور, وتتميز هذه الرقابة بانها محددة وتابعة, فهي محددة لانها مرتبطة بنزاع معين معروض امام القضاء, وهي تابعة لانها لا تثار الا لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة. ب- رقابة الالغاء: تقوم هذه الرقابة على اساس اناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء, اذ يخول سلطة الحكم ببطالان القانون المخالف لاحكام الدستور, ومن ثم يعد القانون الباطل معدوما ولا يجوز الاستناد اليه في المستقبل.

2- الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية(الرقابة على اعمال الادارة): تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الانسان وحياته عندما تتصدى لتصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حق من حقوق الانسان بطريقة غير مشروعة, وذلك عندما يشوب تصرفاتها او قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون او اساءة استعمال السلطة , اذ يجب ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون.

الصنف الثالث : الوسائل السياسية

يراد بالوسائل السياسية وجود جهات متعددة في المجالين الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الإنسان وحياته وتراقب مدى إحترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية والأقليمية ، مما يجعل منها عامل ضغط فعال ضد السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير . وعليه فإنَّ هناك نوعين من الوسائل السياسية ، الأول يكون ضمن المجال الداخلي ، والثاني يكون ضمن المجال الخارجي .

1- الوسائل السياسية في المجال الداخلي :- تتعدد الوسائل السياسية التي تسهم في حماية حقوق الإنسان وحياته داخل المجتمع ، وأهم هذه الوسائل هي الأحزاب السياسية المعارضة ، ومنظمات المجتمع المدني ، والرأي العام .

أ- الأحزاب السياسية :- إنّ النظام الديمقراطي يقوم على مبدئين أساسيين ، هما مبدأ تعدد الأحزاب ، ومبدأ التداول السلمي للسلطة عن طريق صناديق الاقتراع ، وبالنتيجة فالحزب الفائز في الانتخابات يصل إلى السلطة ويحكم لمدة محددة وفقاً للدستور ، ويقوم الحزب أو الأحزاب الخاسرة بدور المعارضة والتي تقوم بمراقبة أعمال السلطة ومنعها من القيام بالتصرفات التي تنتهك حقوق وحريات الأفراد .

ب- منظمات المجتمع المدني :- وهي منظمات غير حكومية توجد في كافة المجتمعات وتنبأين في أهدافها وفي ميادين نشاطها ، وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الأفراد وحياتهم وعرضها أمام الرأي العام المحلي والدولي ، والدفاع عن حقوق من تعرض للإنتهاك منهم .

ج- الرأي العام : يتسم الرأي العام بدور فعال في النظام الديمقراطي وله أهمية كبيرة في النود عن حقوق الإنسان وحياته من خلال الوقوف ضد إستبداد السلطة وطغيانها وفصح إنتهاكاتها

بشتى الطرق المتاحة ، ويعبر الرأي العام عن نفسه بوسائل متعددة ، وهذه الوسائل هي من المؤثرات على الرأي العام ومن عوامل تكوينه في نفس الوقت .

2- الوسائل السياسية في المجال الخارجي : تتباين أهمية هذه الوسائل على الصعيدين الدولي والأقليمي تبعاً لمكانة الهيئة التي تصدر توصية أو قرار بخصوص إنتهاك حقوق الإنسان وحياته .

أ- على الصعيد الدولي: هناك منظمة الأمم المتحدة وهي منظمة سياسية ، تتألف من أجهزة وهيئات متعددة يتعامل كل منها مع موضوعات مختلفة ويقف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على قمة هذه الهيئات ، ويمكن لأي منهما أن يتخذ قرارات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وفقاً لإختصاصات كل منها حسب الميثاق ، وإلى جانب هاتين المؤسستين توجد هيئات ذات علاقة مباشرة في متابعة وحماية حقوق الإنسان ، منها المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، ولجان حقوق الإنسان ، ولجان تقصي الحقائق .

ب- على الصعيد الإقليمي ، فقد صدرت عدة إتفاقيات لحقوق الإنسان على نطاق القارات ، كالإتفاقية الأوروبية (لسنة 1950) التي أنشأت ثلاث أجهزة هي (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولجنة الوزراء في مجلس أوربا) . وكذلك الإتفاقية الأمريكية (لسنة 1969) التي أوجدت هيئتين لحماية حقوق الإنسان ، هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (سنة 1981) الذي أنشأ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ، وفي عام (1997) أنشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان .

ج- المنظمات غير الحكومية : إتسم دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي والدولي في حماية حقوق الإنسان بالنشاط والفاعلية يصعب إنكاره ، فلها دور في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك في المراقبة والإفصاح عن الإنتهاكات التي تقوم بها بعض الحكومات ، وإن أعداد هذه المنظمات في تزايد مستمر بعد الأهمية الواسعة التي حظيت بها في مجال حقوق الإنسان .

وأهم هذه المنظمات هي ، منظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان . وأصبحت لهذه المنظمات علاقة وطيدة مع الأمم المتحدة ، وأصبح لها دور كبير وقوة ضاغطة على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وفاضحة لهذه الدول أمام الرأي العام .